



مضبوطة الجلسة الرابعة عشرة  
دور الانعقاد العادي الثاني  
الفصل التشريعي الأول

١٠

الرقم : ١٤  
التاريخ : ٢٧ ذي القعدة ١٤٢٤ هـ  
١٩ يناير ٢٠٠٤ م

عقد مجلس الشورى جلساته الرابعة عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني من ١٥  
الفصل التشريعي الأول ، بقاعة الاجتماعات الكبرى بمقر المجلس الوطني بالقضيبية ،  
عند الساعة التاسعة والنصف من صباح يوم الاثنين السابع والعشرين من شهر ذي القعدة  
٤١٤٢٤ هـ الموافق للنinth عشر من شهر يناير ٢٠٠٤ م ، وذلك برئاسة صاحب السعادة  
الدكتور فيصل بن رضي الموسوي رئيس مجلس الشورى ، وحضور السادة أعضاء المجلس ،  
سعادة الشيخ عبدالرحمن بن إبراهيم عبدالسلام أمين عام مجلس الشورى . هذا وقد مثل ٢٠  
الحكومة كل من :

- ١ - سعادة السيد عبدالعزيز بن محمد الفاضل وزير الدولة لشئون مجلس الشورى  
والنواب .
- ٢ - سعادة السيد عبدالله بن حسن سيف وزير المالية والاقتصاد الوطني .
- ٣ - سعادة السيد نبيل بن يعقوب الحمر وزير الإعلام .

كما حضر الجلسة بعض ممثلي الجهات الرسمية وهم :

١ - السيد عبدالحميد كاظم زمان الوكيل المساعد لشئون العمليات بوزارة المالية  
والاقتصاد الوطني .

- ٢- الدكتور عبدالله يتيم الوكيل المساعد للمطبوعات والنشر بوزارة الإعلام .
- ٣- السيد سعيد علي العجمي مدير إدارة المخازن المركزية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- ٤- السيد فيصل علي ضيف رئيس قسم إدارة الموارد والتجهيزات بإدارة المخازن المركزية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- ٥- السيد الطيب رشوان المستشار القانوني الأول بوزارة المالية والاقتصاد الوطني .
- ٦- السيد أحمد المرشد المستشار القانوني بإدارة المطبوعات والنشر بوزارة الإعلام .
- ٧- السيد مجدي الشرقاوي المستشار القانوني بدائرة الشئون القانونية .
- ٨- السيد محمد مقبل المستشار القانوني بدائرة الشئون القانونية .
- ٩- السيد ياسر رمضان عبدالرحمن المستشار القانوني لوزير الدولة لشئون مجلسى الشورى والتواجد .
- ١٠- السيد محمود محمد رشيد أخصائي شئون الجلسات واللجان بوزارة الدولة لشئون مجلسى الشورى والتواجد .

كما حضرها الدكتور عصام البرزنجي المستشار القانوني للمجلس ، والسيد عيسى أحمد الجودر الأمين العام المساعد لشئون المجلس ، وعدد من موظفي الأمانة العامة ، ثم تفضل سعادة الرئيس بافتتاح الجلسة :

١٠- **الرئيس :**  
بسم الله الرحمن الرحيم نفتتح الجلسة الرابعة عشرة من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الأول ، اعتذر عن حضور هذه الجلسة كل من : الأخ إبراهيم تونو ، والأخ محمد الشروقي ، والأخ جمال فخرر ، وبهذا يكون النصاب القانوني لانعقاد الجلسة متوفراً . ونبدأ جلستنا بتأبين العضو المرحوم بإذن الله تعالى الأخ عبدالله عبدالرحمن العصفور ، بسم الله الرحمن الرحيم ، بكل مشاعر الحزن والأسى ، وبقلوب مؤمنة بقضاء الله وقدره ، يعلن مجلس الشورى عن خلو محل الأخ

العزيز المرحوم بإذن الله تعالى عبدالله عبدالرضا العصفور الذي انتقل إلى رحمة الله تعالى يوم الجمعة الموافق ١٦ يناير ٢٠٠٤ من دور الانعقاد العادي الثاني من الفصل التشريعي الأول ، بعد حياة حافلة بالخير والعطاء ، لاسيما ما قدمه من مشاركات ومساهمات وآراء سديدة وأفكار رشيدة خلال فترة عضويته بمجلس الشورى السابق ومجلس الشورى الحالي ، وكان رحمه الله مثالاً للإخلاص والبذل والجهد الدؤوب ٥ المتواصل ، من أجل رفعة شأن الوطن وتلمس حاجات المواطنين وقضاياهم ، والإسهام في شتى نواحي العمل الوطني ، رحمه الله ، وغفر له ، وأسكنه فسيح جناته . وأدعوكم إلى الوقوف دقيقة حداداً لقراءة الفاتحة على روح فقيدنا .

(وهنا وقف أعضاء المجلس لقراءة الفاتحة على روح الفقيد الغالي عبدالله

العصفور

**الرئيس** :

نتنقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالتصديق على مضبوطة الجلسة السابقة ، فهل من ملاحظات عليها ؟ ١٥

(لا توجد ملاحظات)

**الرئيس** :

٢٠ إذن تقر المضبوطة كما وردت إليكم . ونتنقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بالرسائل الواردة ، فقد وردت إلينا رسالة من العضو عبدالحسن بوحسين بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠٤ بشأن اقتراح قانون بتعديل المادة (١٣) من قانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٥ بشأن جوازات السفر ، وقد تمت إحالته إلى لجنة الشئون الخارجية والدفاع والأمن الوطني مع إخطار لجنة الشئون التشريعية والقانونية . كذلك ورد إلينا مقترن بإصدار بيان مقدم من (٥) أعضاء سأقرؤه عليكم : بيان صادر من مجلس الشورى ، يعبر مجلس الشورى عن ارتياحه للإيقاع المتوازن للمسيرة الديمقراطيّة في مملكة البحرين وللمجهود المسؤول والموافق المنضبوطة التي يعبر عنها مجلس النواب والحكومة الموقرة في التعامل مع تداعيات موضوع الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة

العامة للتأمينات الاجتماعية . إن المواقف المسئولة التي احتطتها مجلس النواب في تشكيـل لجنة تحقيق للكشف عن آية تجاوزات إدارية أو مالية في الميـتين ، والدعوة إلى تصحيح أو ضـاعـهـما ومحاسبـةـ أي متـسبـبـ هذهـ التـجاـوزـاتـ هيـ موـاقـفـ هـدـفـ للـحـفـاظـ علىـ مـصـالـحـ الـمواـطـينـ وـمـنـعـ آـيـ أـضـرـارـ مـسـتـقـبـلـةـ يـمـكـنـ حدـوثـهاـ فيـ آـيـ جـهاـزـ رـسـميـ . وـتـحـقـيقـاـ هـذـهـ الأـهـدـافـ يـؤـكـدـ مجلسـ الشـورـىـ دـعـمـهـ وـمـسانـدـهـ لـآـيـ خطـواتـ يـتـمـ اـخـاذـهـاـ ٥ـ لـمـراـجـعـةـ وـتـعـدـيلـ التـشـريعـاتـ الـقـائـمـةـ وـاقـتراـحـ تـشـريعـاتـ جـديـدةـ تـمـنـعـ التـجاـوزـاتـ وـتـعـملـ عـلـىـ سـدـ آـيـ ثـغـرـاتـ تـسـهـلـ وـتـسـاعـدـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ التـجاـوزـاتـ . إنـ مجلسـ الشـورـىـ إـذـ يـشـمـ جـهـودـ مجلسـ النـوـابـ المـوـقـرـ فيـ مـارـسـ حـقـهـ الدـسـتـورـيـ لـلـمـحـافـظـةـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ الـعـامـةـ ، وـتـقـعـيلـ التـهـجـيـخـ الـحـضـارـيـ الـمـتـمـثـلـ فـيـ الـحـوـارـ الـبـنـاءـ الـمـنـضـبـطـ الـهـادـفـ لـدـعـمـ الـإـصـلاحـ ١٠ـ وـتـطـوـيرـ آـلـيـاتـ الـمـشـارـكـةـ الـشـعـبـيـةـ وـالـمـحـاسـبـةـ فـيـ إـطـارـ الـدـسـتـورـ وـالـقـانـونـ ، فـإـنـهـ يـقـدرـ فـيـ ذـاتـ الـوقـتـ الـمـوـاقـفـ الـإـيجـاـيـةـ وـالـعـقـلـانـيـةـ الـتـيـ عـبـرـ عـنـهـ الـجـانـبـ الـحـكـومـيـ وـالـتـيـ تـعـكـسـ التـوـاـياـ الـصـادـقـةـ لـدـىـ جـمـيعـ الـأـطـرـافـ الـمـعـنـيـةـ لـإـصـلاحـ الـإـدـارـةـ الـحـكـومـيـةـ وـتـطـوـيرـ أـجـهـزةـ الـرـفـقـاـةـ وـالـمـحـاسـبـةـ وـفـقـ مـاـ نـصـ عـلـيـهـ دـسـتـورـ مـلـكـةـ الـبـحـرـيـنـ وـمـيـثـاقـ الـعـمـلـ الـو~طنـيـ مـتـوـجـاـ ١٥ـ بـالـمـشـرـوعـ الـإـصـلاـحيـ لـخـصـرـةـ صـاحـبـ الـحـالـةـ الـمـلـكـ حـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ آلـ خـلـيـفـةـ عـاهـلـ الـبـلـادـ حـفـظـهـ اللـهـ وـرـعـاهـ . وـالـلـهـ نـسـأـلـ أـنـ يـبارـكـ جـمـيعـ الـجـهـودـ الـمـخـلـصـةـ ، وـيـكـلـلـهـاـ بـالـنـجـاحـ وـالـتـوـفـيقـ . هـذـاـ الـبـيـانـ مـوـقـعـ مـنـ الـإـخـرـوةـ عـبـدـالـحـسـنـ بـوـحـسـينـ ، مـحـمـدـ حـسـنـ بـاقـرـ ، فـيـصـلـ فـولـاـذـ ، الـدـكـوـرـ حـمـدـ السـلـيـطـيـ ، عـبـدـالـرـحـمـنـ جـمـشـيـرـ . فـهـلـ يـوـافـقـ الـمـلـسـ عـلـىـ تـبـيـنـ ٢٠ـ وـإـصـدارـ هـذـهـ الـبـيـانـ ؟

٤٠

#### (موافقة بالإجماع)

#### الرئيس :

إـذـنـ يـتـبـيـنـ الـمـلـسـ هـذـهـ الـبـيـانـ وـيـعـتـبرـهـ صـادـرـاـ عـنـهـ . وـنـتـنـقلـ الـآنـ إـلـىـ الـبـنـدـ التـالـيـ منـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ وـالـخـاصـ بـالـسـؤـالـ الـمـوـجـهـ مـنـ الـعـضـوـ عـبـدـالـحـسـنـ بـوـحـسـينـ إـلـىـ سـعـادـةـ ٢٥ـ وزـيـرـ الـمـالـيـةـ وـالـاـقـتصـادـ الـو~طـنـيـ عـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـخـازـنـ الـمـركـبـةـ بـإـمـكـانـهـاـ مـوـاجـهـةـ مـتـطـلـبـاتـ الـتـمـوـيـلـ الـمـتـرـاـيدـ لـلـمـؤـسـسـاتـ الـحـكـومـيـةـ ، وـمـاـ هـيـ الـحـلـولـ الـتـيـ تـرـاـهـاـ الـو~زـارـةـ ضـرـوريـةـ لـمـعـالـةـ الـمـعـوـقـاتـ الـتـيـ تـواـجـهـهـاـ الـو~زـارـاتـ ؟ـ وـرـدـ سـعـادـةـ الـو~زـيـرـ مـرـفـقـ بـجـدـولـ

الأعمال ، فهل يكفي العضو السائل برد سعادة الوزير ؟ تفضل الأخ عبد الحسن بوحسين .

### العضو عبد الحسن بوحسين :

شكراً سيدي الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، أشكر سعادة الأخ عبد الله بن حسن سيف وزير المالية والاقتصاد الوطني والإخوة المسؤولين في إدارة المخازن المركزية لاستجایاتهم الحميدة في الرد على الأسئلة التي تقدمت بها ، ولما يبذلونه من جهد لدعم مسيرة التنمية في مملكتنا الغالية . لقد ثمنت سعادة الوزير - حيدراً في ردكم الكريم ، وتوخيًا للدقة اسحوا لي أن أستعرض مضمونه بإيجاز ، أولاً : أشيد بداية بالإنجازات التي حققتها الوزارة الموقرة وخاصة في مجال توحيد المعايير للمواد والسلع ، وفي مجال التدريب وتطوير نظم الحاسوب الآلي في عمليات الشراء والتخزين . ثانياً : إن وجود جهاز للمخازن المركزية لضمان توفير المواد والمخزون أمر لا يختلف عليه اثنان ، إنما السؤال يدور حول آلية الشراء وإدارة المخزون لما لها من تأثير مباشر على مستوى الخدمات التي تقدمها أجهزة الدولة على المستوى الوطني وبالتالي على بحمل اقتصاد المملكة ، فقيام جهاز واحد بشراء كل المواد وتخزينها نيابة عن جميع مؤسسات الدولة هو حقاً عبء لا يخلو من متابعة ومعوقات ، وقد استجابت وزارة المالية والاقتصاد الوطني مشكورة قبل عامين - تقريباً - لرغبة الجهات الحكومية في استعادة مسؤولية شراء وتخزين كثير من المواد كالأثاث والقرطاسية والمكيفات نتيجة لما واجهته هذه الأجهزة من مصاعب ناتجة عن مركزية الإدارة التي أثبتت بالتجربة العملية عدم جدواها ، وهناك أمثلة متعددة يمكن إعطاؤها إذا شاء سعادة الوزير ذلك . ثالثاً : من أهداف إنشاء المخازن المركزية تحسباً لازداجية الشراء والتخزين وتحقيق العباءة المالي على ميزانية الدولة إلا أن بعض الجهات الحكومية أنشأت أجهزة متكاملة للشراء والتخزين فيها ، فوزارة الكهرباء والماء - مثلاً - أنشأت إدارة للمشتريات تضم (٢٠) موظفاً ، ووزارة التربية والتعليم لديها جهاز لنفس الغرض يضم (٧٠) موظفاً ، بالإضافة إلى الأجهزة الأخرى في الجهات الحكومية . رابعاً : من الأهداف المذكورة في رد الوزارة إيجاد الرقابة على المشتريات وطرح المناقصات ، وهذه المهام كانت لازمة في

السابق ، أما الآن وقد تم تشكيل ديوان للرقابة المالية وجهاز مستقل للمناقصات ، فإن قيام المخازن المركزية بهذا الدور هو تأكيد للازدواجية التي تسعي الوزارة للتحصل منها . سيدى الرئيس ، إن سياسة تحرير الاقتصاد وإزالة العوائق البيروقراطية هي أهداف نص عليها برنامج العمل الحكومي ، وقد استندت إلى مبادئ من الدستور ومن ميثاق العمل الوطني حيث أكدنا على وجوب أن يصاحب الانفتاح الاقتصادي تغيير في ° تفكير الإدارة العامة نحو تبسيط الإجراءات والشفافية والقضاء على التدخل في المسؤوليات وتحسين مستوى الخدمات . وحيث إن وزارة المالية والاقتصاد الوطني تعتبر محوراً مركزياً لتفعيل هذه المبادئ والأهداف فإن الأمل معقود على سعادة الوزير لمراجعة سياسات وإجراءات العمل المتعلقة بالشراء والتخزين وتبني آليات بدائل ° والانفتاح على القطاع الخاص وتحرير الإجراءات من البيروقراطية وإشراك الأجهزة الحكومية بصورة أكبر في إدارة برامج عملها ، وذلك كله في إطار الحاسبة والرقابة المالية التي حددها القانون . سيدى الرئيس ، ختاماً اسمحوا لي أن أقترح على سعادة الوزير - وهو حريص على حماية المال العام وتشجيع الاستثمار وآلية السوق وتحرير الاقتصاد - أن تقوم الوزارة بتقسيم تجربة الشراء المركزي لعلها تكتشف بذلك بدائل أكثر فاعلية وأقل تكلفة ، وإنني واثق بأن الوزارة تملك من الكفاءة والإمكانات ما ١٥ يؤهلها للقيام بهذه المهمة . أرجو من الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا جميعاً لخدمة مملكتنا الحبيبة في ظل القيادة الحكيمة لحضرتة صاحب الجلالة الملك المفدى حفظه الله ورعاه ، وشكراً .

٢٠

### الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ عبدالله بن حسن سيف وزير المالية والاقتصاد الوطني .

### وزير المالية والاقتصاد الوطني :

شكراً سيدى الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على أشرف ° الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، صاحب السعادة الأخ

الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر رئيس مجلس الشورى ، أصحاب السعادة  
الإخوة أعضاء مجلس الشورى المحترمين ، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، بداية  
يسريني ويشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى مجلسكم الموقر على هذه الدعوة  
الكريمة ، والشكر موصول أيضاً إلى سعادة الأخ عبدالحسين بوحسين عضو مجلس  
الشورى المحترم على اهتمامه البالغ وحرصه على المساهمة في رفع كفاءة المؤسسات  
ومرافق الحكومية لما يشهد له من مساهمة جيدة أثناء تواجده في الموقع الحكومي ، وما  
سؤاله اليوم حول إدارة المخازن المركزية التابعة لوزارة المالية والاقتصاد الوطني إلا دليل  
فاطح على مدى الاهتمام والحرص والمتابعة من قبل العضو الكريم . العضو الكريم  
تطرق إلى بعض الجوانب فيما يتعلق بالمخازن المركزية ، وقد تشرفت بالرد على  
التساؤلات والجوانب التي تطرق إليها السؤال . أما فيما يتعلق بسؤاله عن حاجة  
الوزارات الماسة لإدارة المخازن المركزية فالجواب باختصار نعم ، وبالخصوص الوزارات  
الخدمية كوزارة الكهرباء والماء ووزارة الأشغال والإسكان ، وقد تطرق العضو الكريم  
في نهاية كلمته إلى أن هناك ازدواجية بين المخازن المركزية وبعض الوزارات والتي  
أنشئت لها بعض المخازن ، نعم لقد تم إنشاء مخازن فرعية في بعض الوزارات وهي  
للمواد المستعملة يومياً أو ما يسمى (Consumable) وليس للمواد الاستراتيجية  
المكلفة في الشراء والتخزين ، ولو تضمن المخزن الفرعاني هذه المواد فسوف يدرج هذا  
المبلغ الكبير المستثمر في كل وزارة ، وبالتالي فإن تركيز مثل هذه المواد الاستراتيجية في  
مخزن مركزي له مفعوله وله اقتصادياته في التنظيم والشراء والتخزين . أما فيما يتعلق  
بالسؤال عما إذا أخذت إدارة المخازن المركزية منذ تأسيسها على عاتقها تلبية حاجة  
جميع الوزارات لما لديها من خدمة متراكمة في هذا المجال فالجواب نعم ، ولكن لا أحد  
ينكر أنه في أي إدارة يكون هناك عدم كفاءة أو قصور ، فالقصور موجود في كل  
الدوائر وما أريده اليوم هو طمأنة المجلس الموقر والعضو الكريم بأن التطوير سنة الحياة ،  
وعملية التطوير مستمرة ، وأنا كلي ثقة بالإخوة الكرام من أبناء هذا الوطن في كفاءتهم  
وحرصهم على الحفاظ على المال العام والثانية في عملية التطوير . أما بخصوص السؤال  
عما إذا كانت توجد معوقات يمكن الإشارة إليها فمن خلال خبرة الإخوان في إدارة

المخازن لم يذكر أن هناك معوقات بين الوزارات ، فعلاً هناك بعض الوزارات تريد التخزين الفرعى ، لكن هذا الموضوع له جانبان ، فعندما نفكر في التخزين المركزي فإن الشراء الجماعي له اقتصادياته فيما يتعلق بالتسهير وكذلك الترشيد في النفقات ، بالإضافة إلى أن هناك مواد استراتيجية لابد من تخزينها لمدة أطول من المواد المستعملة يومياً ، وبذلك فإن تكلفة التخزين كانت إدارية ، أما الشراء فيبلغ (٤٠) مليون دينار سوياً للشراء الجماعي ، أما فيما يتعلق بترشيد النفقات فإنه لو كان لدى كل وزارة تخزن فرعى فإنه سيؤدي إلى ازدواجية في المخازن والعمالة وفي عدة أشياء أخرى ، والتخزين المركزي هو لتجنب هذه الأمور . أما فيما يتعلق بمراجعة الأدوات ونظام التخزين فلاشك أن عملية التطوير مستمرة ودائماً نرجو التحديث فيما يتعلق بالأنظمة والتشريعات . وفيما يتعلق باقتراح الأخ الكريم بتقييم تجربة الشراء المركزي فهو اقتراح وجيه ويستحق الاهتمام وإن شاء الله نعد الأخ الكريم أن الوزارة سوف تقيّم مع إدارة المخازن المركبة هذه التجربة على مدى السنوات الطويلة وسوف نرجع إلى مجلسكم الموقر وإلى العضو الكريم بغرفيات دراسة عملية التقييم لهذه التجربة . وأكرر شكري لكم الموقر متميناً مزيداً من النجاح والتوفيق للجهود المبذولة في خدمة وطننا والمواطن العزيز ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، هل يكتفى الأخ السائل برد سعادة الوزير ؟ تفضل الأخ عبد الحسن بوحسين .

٢٠

العضو عبد الحسن بوحسين :

شكراً سيد الرئيس ، نعم ، وأشكر سعادة وزير المالية والاقتصاد الوطني على رده المسهب وأتمنى له التوفيق والنجاح ، وشكراً .

٢٥

الرئيس :

شكراً ، وأنا بدوريأشكر سعادة الوزير على هذا الرد وعلى التعاون مع المجلس وأشكر الإخوة مثلثي إدارة المخازن المركبة على تواجدهم معنا اليوم . ونتنقل

الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بأخذ الرأي النهائي على مشروع قانون بشأن التصديق على قرار المجلس الأعلى ب مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشأن إعفاء النشاط الصناعية من الضرائب (الرسوم) الجمركية المفروضة على مدخلات الصناعة المرافق للمرسوم الملكي رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢م ، وقد وافق المجلس على مشروع القانون في جلسة الماضية ، فهل يوافق المجلس على مشروع القانون ٥ بصورة نهائية ؟

(أغلبية موافقة)

١٠

الرئيس :

إذن يقر هذا المشروع . ونتنقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بمناقشة تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بخصوص اقتراح بقانون بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المقدم من (٥) من السادة أعضاء المجلس وهم الأخ إبراهيم بشمي ، والأخ عبد الرحمن جمشير ، والأخ حمال فخرو ، والأخ الدكتور الشيخ خالد آل خليفة ، والأخ الدكتور هاشم الباش ، وأدعوا الأخ إبراهيم بشمي مقرر ١٥ اللجنة لعرض التقرير فليفضل .

العضو إبراهيم بشمي :

شكراً سيد الرئيس ، أطلب قبل مناقشة التقرير تثبيت التقرير في المضبوطة ،  
٢٠ وشكراً .

الرئيس :

أطرح تثبيت التقرير في المضبوطة للتصويت ، فمن هم الموافقون على ذلك ؟

٢٥

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

إذن يثبت التقرير في المضبوطة .

( فيما يلي نص تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بخصوص الاقتراح بقانون  
بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر )

بناءً على كتاب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى رقم ٢٠٠٣-١-٩٠ المؤرخ في ٥  
٤ نوفمبر ٢٠٠٣م ، والذي تم إرفاقه بالاقتراح بقانون بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر  
والملقب من عدد من السادة أعضاء المجلس وهم :

١. إبراهيم محمد بشمي .

٢. عبدالرحمن محمد جمشير .

٣. جمال محمد فخرو .

٤. د. خالد بن خليفة آل خليفة .

٥. د. هاشم حسن الباش .

وقد تمت إحالة الاقتراح بقانون المذكور آنفًا إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لدراسته  
وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس . ١٥

وتنفيذاً لهذا التكليف قامت اللجنة بمناقشة الاقتراح بقانون ودراسته في عدد من اجتماعاتها  
منذ الاجتماع السادس حتى الاجتماع السادس عشر وذلك خلال الفترة من ٢٣ نوفمبر  
٢٠٠٣ حتى ١١ يناير ٢٠٠٤ ، حيث شارك بعض مقدمي الاقتراح في هذه الاجتماعات . ٢٠

وخلال المناقشة المستفيضة للاقتراح بقانون تم استعراض وجهة نظر كل من أعضاء اللجنة  
ومقدمي الاقتراح الذين وجدوا من المناسب إجراء بعض التعديلات على اقتراحهم بالقانون  
المذكور ، بحيث أصبحت صياغة الاقتراح بقانون على النحو المرفق بتقرير اللجنة .

وقد انتهت اللجنة من مناقশتها إلى أن الاقتراح بقانون بشأن تنظيم الصحافة والطباعة  
والنشر ليس فيه مخالفة من الناحية الدستورية والقانونية ، وأنه يجيء في إطار تعزيز حرية  
الصحافة والطباعة والنشر التي أكد عليها دستور مملكة البحرين ، وبخاصة المادتان (٢٣، ٢٤)  
منه . ٢٥

يضاف إلى ذلك أنه في ضوء التوجه نحو تنظيم الاستثمار في الحالات الإعلامية المرئية والسموعة والإنتاج الفني والذي هو موضع اهتمام الدول المتقدمة ، فإن اللجنة وخلال استعراضها للاقتراح بقانون رأت ضرورة الإسراع في سن تشريعات تسهم في ملء الفراغ القانوني في هذا الشأن .

وبناءً عليه فإن اللجنة توصي بالتالي :

#### التوصيات :

جواز نظر فكرة الاقتراح بقانون بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المرفق بهذا التقرير . وقد اختارت اللجنة السيد إبراهيم محمد بشمي مقرراً أصلياً والسيد عبدالجليل إبراهيم آل طريف مقرراً احتياطياً . والأمر متترك لنظر المجلس الموقر ،

عبدالجليل إبراهيم آل طريف  
محمد هادي الحلواني  
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
نائب رئيس اللجنة

(انتهى نص التقرير)

#### الرئيس :

تفضل الأخ مقرر اللجنة .

#### العضو إبراهيم بشمي :

شكراً سيدى الرئيس ، قبل أن ندخل في صلب الموضوع هناك بعض التصحيحات المطبعية الطفيفة ففي الصفحة (٦) السطر الأول ورد "أربعة أبواب " والصحيح "ثلاثة أبواب " وفي الصفحة (٩) السطر (٦) ورد "الفصل التاسع "

والصحيح " الفصل السابع " ، كذلك في السطر (٩) ورد " المادة ٨٢ " والصحيح " المادة ٨٠ " ، وفي السطر (١٠) ورد " المادة ٨٦ " والصحيح " المادة ٨٤ " ، وفي السطر (١٢) ورد " المادة ٨٧ " والصحيح " المادة ٨٦ " . سيدى الرئيس ، نحن هنا اليوم متواجدون لممارسة حقنا الأصيل وهو حق اقتراح القوانين لأن مهمتنا وحقنا تحت قبة هذا المجلس هما التشريع ، فالتشريع لتحقيق حلم البحرين الجميل ، حلم تأسيس مملكة البحرين الدستورية القائمة على الديمقراطية والكلمة الحرة ، وهذا الأمر أصبح أمراً ممكناً في عهد جلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة الذي أرسى مشروع البحرين الإصلاحي ، ويأتي هذا القانون ليجسد فلسفة التحولات الديمقراطية الإصلاحية التي أرساها جلالة الملك سواء من خلال ما جاء في الميثاق أو في الدستور أو ١٠ بحمل التصریفات والمقابلات الصحفية التي أجرتها جلالته ، ويأتي هذا القانون أيضاً تحقيقاً لمبادرة صاحب السمو رئيس الوزراء الموقر الشيخ خليفة بن سلمان آل خليفة الذي أمر بإعادة النظر في قانون الصحافة الصادر عام ٢٠٠٢ م تحقيقاً لرغبة القطاع الصحفي ، ونحن هنا لهذا اليوم جئنا نتوج جهداً بهذه صاحب السمو الشيخ سلمان بن حمد آل خليفة ولي العهد منذ تأسيس لجنة تفعيل الميثاق التي وضع المبادئ الأساسية لهذا القانون الذي يفضل مجلسكم الموقر بمناقشته لهذا اليوم ، ويأتي هذا القانون أيضاً ١٥ تنويعاً لجهد شارك فيه كل أولئك الأفراد الذين أسهموا في إعداد المبادئ الأساسية لهذا القانون وشارك فيه كل القطاع الصحافي سواء من خلال الندوات العامة أو الكتابات الصحفية أو من خلال الاتصالات الفردية ليضعوه اليومأمانة لديكم ، ويأتي هذا القانون ليجسد يوم الصحافة في البحرين ، ودعونا نفتح الآفاق الواسعة أمام حرية الصحافة في مملكة البحرين الديمقراطية من خلال مجلسكم الموقر ، مجلس التشريع . ٢٠ سيدى الرئيس ، أمام أصحاب السعادة الأعضاء الديبلوماسيون وتقدير اللجنة ، وتقدير اللجنة يقول : " لقد قمت بإحالة الاقتراح بقانون المذكور آنفًا إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية لدراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس . وتنفيذًا لهذا التكليف قامت اللجنة بمناقشة الاقتراح بقانون ودراسته في عدد من ٢٥ اجتماعاتها منذ الاجتماع السادس حتى الاجتماع السادس عشر وذلك خلال الفترة من ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٣ حتى ١١ يناير ٢٠٠٤ ، حيث شارك بعض ....

### **الرئيس س (موضحاً) :**

أنت الآن تقرأ التقرير وقد تم تثبيت التقرير في المضبطة ، فلا داعي لقراءة التقرير والرجاء الاكتفاء بقراءة توصية اللجنة .

### **العضو إبراهيم بشمي :**

حسناً ، توصي اللجنة بمواز نظر فكرة الاقتراح بقانون بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المرفق بهذا التقرير . والأمر متترك للسادة أعضاء المجلس لإبداء وجهات نظرهم ، وشكراً .

### **الرئيس س :**

شكراً ، لقد أوصت اللجنة بمواز النظر في فكرة الاقتراح بقانون ، ولدي الآن عدد من طالبي الكلام في هذا الموضوع ، وأبدؤهم بالأخ فیصل فولاذ فليفضل .

### **العضو فيصل فولاذ :**

شكراً سيدى الرئيس ، بسم الله الرحمن الرحيم ، أتقدم بالشكر الجزيل إلى ١٥ الإخوة مقدمي الاقتراح بقانون بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر على ما قدموه من جهد مميز وهام في إخراج هذا المقترن الذي يتطلب منها جمیعاً رئيساً وأعضاءً دعمه وتأييده لأنّه سيعمل على تنظيم الصحافة والطباعة والنشر ، ويكرسها لخدمة وتطوير المجتمع البحريني إلى الأفضل ، وفي خدمة التحول الديمقراطي ، وتعزيز الحريات السياسية ، والتنوع والتعددية بما جاء في المشروع الإصلاحي الكبير لحضرته صاحب ٢٠ العلالة ملك البلاد المفدى ، وكذلك فإن هذا المقترن سيعزز دور الصحافة وينمي قدراتها لمواكبة التطورات المتلاحقة في صناعة الصحافة لتتمكن من مواجهة التحديات المائلة التي تنتظر الصحافة البحرينية في الغد القريب لضطلع بواجبها ورسالتها المقدسة في بعديها القرمي والوطني . إخواني رئيس وأعضاء مجلس الشورى ، بعد مرور عامين ٢٥ من التحول الديمقراطي في البحرين نحو بناء مجتمع ديمقراطي عصري ووفق رؤية شاملة ومتكاملة للإصلاح السياسي والاجتماعي والثقافي والدستوري ، ومنها تعزيز الحريات العامة وحقوق الإنسان وأهمها حرية الصحافة والتعبير والنشر جاء المقترن بقانون المعروض أمامنا اليوم ليعزز هذه الحريات ويصونها . سيدى الرئيس ، إن الاتجاه إلى

التحول الديمقراطي يقتضي تجاوز الأوضاع والقوانين الموقعة للانفتاح السياسي والديمقراطي ومارسة الحريات ، أي ضرورة إلء مرحلة العمل بالقوانين السابقة ومنها قانون تنظيم الصحافة والطاعة والنشر الحالي ، والاتجاه لوضع المجتمع في أجواء من سيادة القانون والتتمتع بالحريات العامة المسئولة عن صيانة المكتسبات الديمقراطية ودعم المشروع الإصلاحي في البلاد . إن البحرين - إخوانى الأعضاء - تخوض تجربة ٥ ديمقراطية واعدة تقوم على تكريس مفاهيم المواطنة شعاراً ومارسات ، وتفتح آفاقاً واسعة للإقرار بالعدمية السياسية والذي عكسه هذا العدد الكبير من الجمعيات السياسية التي ثمت الموافقة على مباشرة أعمالها ، وكذلك التعددية الفكرية والثقافية والصحفية غير إطلاق حرية إصدار الصحف من خلال قانون نشر جديد يلائم التحولات الديمقراطية ويكرس حرية الصحافة والذي أكد عليه الدستور وميثاق العمل ١٠ الوطني ، فضلاً عن الدور الرقابي للصحافة والذي جاء المقترن بقانون المعروض أمامنا لتعزيزه والذي يجب أن تتولاه الصحافة يأمانة وطنية بعيدة عن أي مصالح تعلو على مصلحة الوطن ، وشكراً .

١٥

#### الرئيس :

شكراً ، أعطي الكلمة الآن للأخ منصور بن رجب فليفضل .

#### العضو منصور بن رجب :

شكراً سيدى الرئيس ، أود ابتدأ أن أسجل بين يدي هذا المجلس الموقر موقفاً ٢٠ وشهادة حق لهذا المشروع المعروض على المجلس الكريم ، مشيداً بالموضوعية العالية التي اشتمل عليها وبالمبادئ الإنسانية والحقوقية التي رسخها واستند إليها وهدف إلى إنشائها وتفعيتها ، كما يشرفني شخصياً ومن موقعي هذا أن أنوه بالنضج الحضاري والتقديمي الذي تميز به المشروع ، مشيراً في نفس الوقت إلى متانة السبك والصياغة التي ميزت هذا المشروع ، باستثناء بعض الأخطاء اللغوية والقواعدية التي ربما فاتت الإخوة والزملاء أصحاب الاقتراح ، وإن كانت لم تؤثر على المضمون في شيء ، ٢٥ وعليه فإني أسجل الشكر الجزيل للإخوة والزملاء أصحاب الاقتراح على هذا الجهد الخلاق . أما بخصوص مناقشة هذا المشروع فأرجو - سيدى الرئيس - أن أسجل ما

يلـي : أولاً : يـأـنـي هـذـاـمـشـرـوـعـ بـنـاءـ عـلـىـ إـحـالـةـ مـنـ جـنـةـ الشـعـونـ التـشـريعـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ ، وـكـمـفـتـرـحـ مـقـدـمـ منـ خـمـسـةـ زـمـلـاءـ كـرـامـ أـعـضـاءـ فيـ هـذـاـمـجـلـسـ . ثـانـيـاـ : يـأـنـي طـرـحـ هـذـاـمـشـرـوـعـ فـيـ الـوقـتـ الـذـيـ تـقـومـ فـيـهـ الـحـكـومـةـ بـإـعـدـادـ قـانـونـ مـثـالـ سـبـقـ لـهـ أـنـ طـرـحـتـهـ عـلـىـ الـمـؤـسـسـةـ التـشـريعـيـةـ ثـمـ عـادـتـ وـسـجـبـتـهـ لـإـجـراءـ بـعـضـ التـعـديـلـاتـ عـلـيـهـ . ثـالـثـاـ : هـنـاـ تـتـشـكـلـ لـدـيـنـاـ حـالـةـ غـيرـ مـسـيـوـقـةـ ، بـوـجـودـ قـانـونـ مـقـتـرـحـ وـقـانـونـ آخـرـ يـتمـ تـعـدـيـلـهـ لـدـىـ هـذـاـمـجـلـسـ تـشـرـيعـيـةـ مـتـعـلـقـةـ بـالـعـرـفـ الـبرـلـانـيـ ، وـعـلـيـهـ فـيـانـيـ أـفـتـرـحـ - سـيـدـيـ الرـئـيـسـ - عـلـىـ هـذـاـمـجـلـسـ أـنـ يـقـرـرـ اـبـتـدـاءـ وـبـالـتـصـوـيـتـ قـبـولـ أوـ دـعـمـ قـبـولـ مـنـاقـشـةـ الـمـشـرـوـعـ المـقـتـرـحـ ، عـلـىـ هـذـاـمـجـلـسـ أـلـاـ يـكـوـنـ دـعـمـ الـقـبـولـ رـفـضـاـ ، بـلـ تـأـجـيـلـاـ إـلـىـ أـنـ تـقـدـمـ الـحـكـومـةـ قـانـونـهاـ أـوـ تـشـعـرـ الـمـجـلـسـ بـعـكـسـ ذـلـكـ . وـبـنـاءـ عـلـيـهـ ، وـإـذـاـ قـرـرـ الـمـجـلـسـ مـنـاقـشـةـ الـمـشـرـوـعـ فـيـانـهـ سـيـكـونـ قـدـ أـفـرـ ١٠ سـابـقـةـ بـرـلـانـيـةـ ، وـبـذـلـكـ يـعـكـنـ مـنـاقـشـةـ الـمـشـرـوـعـ مـادـةـ مـادـةـ ، وـشـكـرـاـ .

#### الرـئـيـسـ :

شـكـرـاـ عـلـىـ هـذـاـ الرـأـيـ ، تـفـضـلـ الـأـخـ فـوـادـ الـحـاجـيـ .

١٥

#### الـعـضـوـ فـوـادـ الـحـاجـيـ :

شـكـرـاـ سـيـدـيـ الرـئـيـسـ ، وـالـشـكـرـ لـمـقـدـمـيـ الـاقـتـرـاحـ مـنـ الـإـخـوـةـ الـأـعـضـاءـ عـلـىـ جـهـدـهـمـ ، وـالـشـكـرـ أـيـضاـ لـلـجـنـةـ الشـعـونـ التـشـريعـيـةـ وـالـقـانـونـيـةـ . لـيـ مـلـاحـظـةـ بـسيـطـةـ - سـيـدـيـ الرـئـيـسـ - عـلـىـ الـمـذـكـرـةـ التـفـسـيرـيـةـ وـالـيـ أـرـفـقـتـ بـهـذـاـمـقـتـرـحـ - قـبـلـ أـنـ دـخـلـ فـيـ مـداـخـلـيـ - فـالـمـلـاحـظـ أـكـمـلـتـ الضـوءـ مـنـ خـالـلـ مـنـظـورـ سـيـاسـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـاـ أـكـثـرـ مـنـهـ مـعـيـارـاـ قـانـونـيـاـ فـيـ هـذـاـتـ التـفـسـيرـ . وـاسـحـواـلـيـ - سـيـدـيـ الرـئـيـسـ - أـنـ أـبـدـاـ الـآنـ مـداـخـلـيـ ، لـقـدـ جـاءـ الـقـانـونـ - أـيـ قـانـونـ - لـيـوجـهـ نـشـاطـ الـأـفـرـادـ عـلـىـ نـحوـ تـتحققـ بـهـ مـصـالـحـهـمـ وـتـرـاعـيـ فـيـهـ - فـيـ ذاتـ الـوقـتـ - مـقـتضـيـاتـ الصـالـحـ الـعـامـ لـلـجـمـيعـ ، وـفـيـ ضـوءـ هـذـاـ الـاعـتـبارـ فـيـانـ الـقـانـونـ لـاـ يـخـوـلـ الـأـفـرـادـ حرـيةـ مـطلـقـةـ فـيـ مـزاـوـلـةـ نـشـاطـهـمـ وـلـاـ يـسـلـبـهـمـ حـرـيـتـهـمـ وـإـنـماـ يـقـيـدـ هـذـهـ حـرـيـةـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ الصـالـحـ الـعـامـ ، فـهـنـالـكـ قـرـاعـدـ لـاـ تـحـوزـ مـخـالـفةـ حـكـمـهـاـ إـذـ إـنـاـ تـتـاـوـلـ أـمـرـاـ تـتـصـلـ بـكـيـانـ الـجـمـعـ وـمـقـومـاهـ الـأـسـاسـيـ بـحـسـبـ يـحـرـصـ الشـارـعـ عـلـىـ دـعـمـ الـمـسـاسـ بـهـاـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ النـظـامـ الـعـامـ الـذـيـ يـقـومـ عـلـيـهـ ٢٥

المجتمع ومن ثم لا يباح للأفراد أن يتخلىوا سلوكاً يتعارض مع الحكم الذي تقرره .  
سيدي الرئيس ، أود هنا تسليط الضوء في عحالة على الفقرتين (أ ، ب) من المادة  
(٦٤) وهما : أ - الإساءة لدين الدولة الرسمي . ب - التعرض لذات الملك المصنونة  
بإيساءة المتعمدة ، وبباقي المواد (٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨) . سيدي الرئيس ، السادة  
الأفاضل أعضاء المجلس الموقرين ، إذا كان الحق هو ثبوت قيمة معينة لشخص يقتضي  
القانون بمعنى أن هذا الثبوت الذي يعترف به القانون يعتبر العنصر الأساسي الذي  
يقوم عليه الحق ، وأوضح هنا أن ذلك لا يقتصر على القيمة المالية بل يشمل كذلك  
ماله من قيمة معنية وأدبية لا تقدر بمال ، فللشخص - أي شخص - الحق في  
الشرف وهو حق الشخص في أن تخترم سمعته واعتباره ، فإذا وقع من الغير خدش  
لسمعة الشخص واعتباره كان للمعتدى عليه وقف الاعتداء والتعويض عما يكون  
لحققه به من ضرر . إذن فإن استعمال الحق لغاية لا تتفق والعرض الاجتماعي فيه  
تعسف حتى ولو لم يكن منه بنينة الإضرار بالغير . سيدي الرئيس ، مع أنني أؤيد  
توصية لجنة الشعون التشريعية والقانونية بجواز نظر فكرة الاقتراح بقانون بشأن تنظيم  
الصحافة والطباعة والنشر فإن لي تحفظاً على المواد السابقة الذكر وهي المواد (٦٤ ،  
٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨) لعدم عدالة الجزاء فيها مع حجم الجرم والإساءة ، تاركاً  
الأمر في ذلك كله لكم - سيدي الرئيس - وبحلسكم الموقر ، وشكراً .

#### الرأي رس :

شكراً ، أعطي الكلمة الآن لسعادة الأخ نبيل بن يعقوب الحمر وزير الإعلام

٢٠

فليفضل .

#### وزير الإعلام :

شكراً الأخ الرئيس ، في البداية أحب أنأشيد بلجنة الشعون التشريعية  
والقانونية في مجلس الشورى على هذا الجهد الذي قدمته من خلال اقتراح قانون  
بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر . في حقيقة الأمر إني أؤيد - بداية - ما  
ذهبت إليه هذه اللجنة بشأن رفع سقف الحرية وإعطاءحرية للصحافة وإعطاء دور

مهم للصحافة لعملية التنمية في هذا الوطن العزيز ، وكما تعلمون جميعاً بأن هناك قانوناً تم إصداره من قبل جلالة الملك ، وتم الطلب من الإخوان رؤساء تحرير الصحف وجمعية الصحفيين بإجراء التعديلات وفق رؤية خاصة بهم وتم الأخذ بها بناءً على توجيهه من صاحب الجلالة الملك وصاحب السمو رئيس الوزراء ، وعقدت عدة اجتماعات بشأن تنظيم قانون الصحافة والطباعة والنشر ، وهذا معروف لديكم ، وتم ٥ إجراء التعديلات المناسبة على هذا القانون ، وبالفعل تم الاسترشاد والاستئناس بالرؤية التي تقدم بها الزملاء الصحفيون ، وأقر القانون من مجلس الوزراء وتم إحالته إلى مجلس النواب لإجراء التعديلات عليه ، وأنتم ستشتركون معه كسلطة تشريعية ، ونحن ليس لدينا أي مانع من أن نبحث هذا القانون أو ذاك ، ولكن لدى وجهة نظر ١٠ وهي أن الإخوة الزملاء الصحفيين كانوا يطالبون باستشارتكم والاستئناس برأيهم والجميع كان يطالب بوجوب أن يستأنس برأي المعنين في أي قانون يتم إقراره ، ولكن مع الأسف فإن الإخوان في اللجنة لم يستشروا وزارة الإعلام ولا الصحفيين ، وأعتقد أننا بهذا ابتعدنا كثيراً عما اتفقنا عليه في البداية . وأنا أترك هذا الموضوع ١٥ مجلسكم الموقر ، فإن أردتم الاستمرار فيه فنحن معكم ، فكلنا مع حرية الصحافة ، وإن أردتم أن يتم تشكيل لجنة من رؤساء تحرير الصحف فنحن أيضاً مع هذه اللجنة ، وكذلك فإن وزارة الإعلام معنية بهذا القانون فيجب أن تكون على علم ودرأية بما يتم إقراره ، وفي الحالتين نحن نوافق على ما يتفق مجلسكم الموقر عليه من قرار يتناسب مع هذا القانون المهم بالنسبة مستقبل البحرين وحرية الصحافة فيها ، وشكراً .

٤٠

#### الرئيس :

شكراً سعادة الوزير على هذا التعليق ، وسأعطي الكلمة أولاً لرئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية فليفضل .

#### العضو محمد هادي الحواجي :

شكراً سيد الرئيس ،أشكر سعادة الأخ وزير الإعلام ، وفي الوقت نفسه أود ٢٥ إبلاغ المجلس بأن مثل هذا الموضوع جرى نقاشه على مدى اجتماعين في لجنة الشئون

التشريعية والقانونية وتوصلت اللجنة بعد نقاش طويل إلى أنه يجب التفريق في التعامل بين الاقتراح بقانون وبين مشروع القانون ، باعتبار أنها مازلتا في طور الاقتراح ونناقش الآن فكرة المقترن بصورة عامة دون الدخول في التفاصيل ، وأن مرحلة الدخول في التفاصيل هي مرحلة لاحقة ، علينا أن نلتزم باللائحة الداخلية التي تقول إن اللجنة تبدي رأيها وملحوظتها حول فكرة المقترن ، نحن مازلنا نناقش الفكرة ولم نناقش المشروع مادة مادة حتى نضطر إلى دعوة وزارة الإعلام ، ودعوة ممثلي الصحافة والنشر ، فهذه مرحلة لاحقة ستأتي عندما يتطور المقترن إلى مشروع ، عند ذلك يكون لكل حادث حديث ، وبالتالي فإن اللجنة سوف تلتزم بهذا ، لأننا إذا تعاملنا مع المقترن والمشروع بهذه الطريقة ففي ذلك إعاقة كبيرة لعمل اللجنة ولعمل المجلس في حد ذاته ، فنحن في الواقع الترمنا حرفيًا باللائحة الداخلية في هذا المقام ، ١٠ وشكراً .

#### الرأي ————— من :

شكراً ، اللائحة الداخلية لا تبني ذلك ، وقد تم الاستئناس برأي عدد كبير من المختصين وكان من بينهم بعض رؤساء التحرير . أطلب رأي الأخ المستشار القانوني ١٥ للمجلس فليفضل .

#### المستشار القانوني للمجلس :

شكراً سيدى الرئيس ، موضوع دعوة ممثلي الوزارات لمناقشة مشروعات القوانين أو الاقتراحات - هو في الواقع كما ورد في اللائحة الداخلية - هو خيار تقرره اللجنة ، ومن تدعوه من الممكن أن يكون ذا علاقة بمشروع القانون أو بالنسبة للاقتراح بقانون ، وكما تفضل سعادة رئيس اللجنة تبين أن الموضوع متعلق باقتراح بقانون ، وكما تنص المادة (٩٤) من اللائحة الداخلية " تعد اللجنة تقريراً يعرض على المجلس متضمناً الرأي في جواز نظر الاقتراح ، أو رفضه ، أو إرجائه " وفي حالة الرفض عليها أن تبين أسباب الرفض ، فإذاً هي اتجهت إلى هذه الناحية ، وليس هناك ٢٥ إلزام قانوني يجعلها مضطورة إلى دعوة من ذكرها لللاستئناس بأرائهم في هذا الموضوع ،

خصوصاً أنها في صدد بيان فكرة القانون بصورة عامة ، وليس بيان تفاصيل مواده وما يقترح بشأنها من وجهات نظر أصحاب العلاقة في هذا الشأن ، فلذلك أعتقد أن ما جررت عليه اللجنة في هذا المجال صحيح ووارد ولا يعارض ما ورد في اللائحة الداخلية في هذا الشأن ، وشكراً .

٥

#### **الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ إبراهيم بشمي .

#### **العضو إبراهيم بشمي :**

شكراً سيدى الرئيس ، لا أريد أن أتكلم عن دور مقدمي الاقتراح في المشاركة ١٠ - وأنا أحدهم - فمنذ بداية عمللجنة تفعيل الميثاق وكوني أحد الأفراد الذين شاركوا فيما بعد في اللجنة المنشقة مع رؤساء التحرير ومع القطاع الصحفى ومع أصحاب المكتبات ومع كل القوى الفاعلة في الجسم الإعلامى تم التوصل إلى تبني هذا المقترن بقانون لكي يمثل القطاع الصحفى . هذا أولاً ، ثانياً : المقترن بقانون مختلف ١٥ هائياً عن التعديلات التي تم إدخالها على القانون الصادر عن وزارة الإعلام ، وما أريده فقط - إذا سمحت لي سعادة الرئيس - هو أن أعرض التعديلات وبالذات في مواد العقوبات التي حولها قانون الإعلام وبمسار افتراضي إلى قانون العقوبات ، حتى ...

٤٠

#### **الرئيس (موضحاً) :**

لقد أوضحت لنا الفكرة ، ونحن نعرف كلنا أن هذا المقترن بقانون مختلف عن ذلك القانون ، فأعتقد أنه لا داعي للدخول في التفاصيل ، ويدو أن الأخ وزير الإعلام أيضاً له وجهة نظر في هذا الموضوع ، تفضل سعادة الأخ نبيل بن يعقوب الحمر وزير الإعلام .

٤٥

#### **وزير الإعلام :**

شكراً سيدى الرئيس ، أولاً أحب أن أصحح أنه ليس هناك ما يسمى قانون وزارة الإعلام ، بل هناك قانون صادر عن جلالته الملك ، ومن ثم فإن التعديلات التي

تم إجراؤها على القانون أحد كا واستئناف برأي رؤساء التحرير والجسم الصحفي بصورة عامة ، وأرجو ألا يفهم من كلامي أنني ضد هذا القانون أو مع هذا القانون على هذا القانون ، أنا مع حرية الصحافة ومع تنظيم عمل الصحافة والعمل الصحفي والارتقاء به ، ولكنني الآن أوضح أن هناك قانوناً معدلاً وسوف يأتيكم فيما بعد لمناقشته لإقراره أو رفضه أو إجراء التعديلات عليه . هل ستناقشون هذا القانون ثم ٥ ستناقشون التعديلات الأخرى أم سوف ترفض التعديلات ويعتمد هذا الاقتراح ؟ هذا موضوع راجع بخلكم الموقر ، إن أردتم هذا فنحن معكم ، وإن أردتم ذلك فنحن أيضاً معكم ، فالقضية هي قضية تنظيم الصحافة والوصول بتشريع يتناسب مع الأوضاع المحلية والدولية وينحفظ حقوق الصحفيين والصحف ويحفظ حقوق المواطنين ١٠ أيضاً ، وبالتالي أرجو ألا يفهم أننا نرفض هذا القانون ، بل على العكس من ذلك ، فهناك الكثير من المواد والمبادئ التي جيء بها في هذا الاقتراح بقانون نحن معها ، ونعتقد أننا نستطيع أن ندمج بين التعديلات التي سوف تأتيكم وبين المواد التي جاء بها هذا الاقتراح ، ونعتقد أن القضية قضية وقت ، وما تفضل به الأخ المستشار القانوني من أن موضوع الدعوة هو اختيار ، صحيح إنه اختيار ، ولكن يجب أن نستأنس ١٥ بأشخاص لهم علاقة بهذا القانون ، فوزارة الإعلام لم تستشر فيه ، والصحفيون لم يستشاروا ، وأيضاً دائرة الشئون القانونية لم تستشر ، وأعتقد أن هذا حق ونحن لا نطالب بشيء مستحيل ، وإنما نطالب بأن تكون هناك مشاركة في الرؤية من خلال وضع تشريع وقانون يتعلق بقضية مهمة في مملكة البحرين وهي قضية حرية الصحافة ، وشكراً .

٢٠

### الوثيقة :

شكراً ، تفضل الأخ محمد هادي الحجاجي رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية .

٢٠

### العضو محمد هادي الحجاجي :

شكراً سيد الرئيس ، أشكر سعادة وزير الإعلام على تفاعله مع هذا المقترن ، وفي الواقع إن هذا الإشكال الذي طرحة بخصوص تشابك أو تعدد

الاقتراحات بالقوانين نوقش في اللجنة ، وكان الجواب حاسماً من خلال اللائحة الداخلية ، فعلى هذا الأساس تم اتخاذ الموقف في موافقة نقاش هذا الاقتراح بقانون ، فالمسادة (٩٨) تقول "إذا تعددت مشروعات أو مقترنات القوانين في الموضوع الواحد ، اعتير أسبقها هو الأصل ، واعتير ما عداه بمثابة تعديل له" فعليه يمكن اعتبار مشروع القانون تعديلاً لهذا المقترن بناءً على اللائحة الداخلية ولا مجال هنا للأسبقية باعتبار أن الأسبقية حاصلة وواقعة لاقتراح بقانون بناءً على الاقتراح المقدم لدينا . أعود مرة أخرى إلى التأكيد على أن اللجنة لم تتجاهل دعوة وزارة الإعلام ولم تتجاهل دعوة الصحفيين وأصحاب الشأن والاختصاصيين ، وغاية ما هناك أنها رأت أن هذه المرحلة مرحلة لاحقة و يجب علينا أن تكون عاملين في التعامل مع كل موضوع محدوده التي رسمتها اللائحة الداخلية ورسمها الدستور ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل سعادة الأخ نبيل بن يعقوب الحمر وزير الإعلام .

**وزير الإعلام:**

شكراً الأخ الرئيس ، هل أفهم من ذلك أن هذا القانون سوف يرجع إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ويتم الاستئناس برأي الصحفيين وجمعية الصحفيين ووزارة الإعلام وغير ذلك ؟

**الرئيس (موضحاً) :**

هذا الاقتراح بقانون إذا أقره المجلس سيحال إلى الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه إلى مجلس النواب أولاً ثم إلى مجلس الشورى .

**وزير الإعلام (مستأنفاً) :**

إذن سوف يعود بنفس الدائرة التي ذهب إليها التعديل ، وشكراً .

٤٥

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

## العضو إبراهيم بشمي :

شكراً سيدى الرئيس ، هذا هو الأصل ، وفي البداية أريد أن أشارك الإخوان في بيان كيفية وضع هذا الاقتراح بقانون ، هل تمت استشارة الصحفيين ، هل تمت استشارة رؤساء التحرير ، هل تمت استشارة أصحاب المكتبات ، هل تم الاتصال بكل أصحاب الشأن في هذا الاقتراح ؟ نعم ، هذا القانون تم بناءً على كل الاتصالات مع هـ هذا القطاع ، ومقدمو هذا الاقتراح الذين وضعوه انطلقاً من مبادئ تعديل الميثاق ، واللجنة هي التي أقرت المبادئ ، ونوصي ما أقرته اللجنة موجودة في هذا الاقتراح ، وتمت مناقشة رؤساء التحرير ، والنقطات التي رفعت إلى اللجنة التي شكلها سمو رئيس الوزراء أخذت في الاعتبار عندما وضع هذا الاقتراح ، وأراء أصحاب المطبع ودور النشر والمكتبات عندما قدموا تقاريرهم أخذت في هذا القانون ، هذا القانون - كما قلنا في المقدمة - يعبر عن كل هذا المخاض الذي حدث بين الأطراف المعنية لوضع هذا الاقتراح . على ضوء ذلك فإن هذا الاقتراح بقانون سيصاغ من قبل السلطة التنفيذية وسيأخذ إجراءه فيما بعد بمناقشته مادة مادة . هل يتزامن وجود مشروعات بين مجلسين مجلس النواب ومجلس الشورى ؟ أو لاً المعروض لدى مجلس الشورى اقتراح بقانون فقط ، ونحن ليس لدينا مشروع بقانون ، وبالتالي فإن هذه الأمور لا تتطبق على ما ناقشه اليوم ، والأولوية تكون في جدول أعمال المجلس واللجان وتفترض وجود مشروعات ومقترحات في الوقت نفسه ، وهذا الركين غير متوافر أيضاً ، وإذا افترضنا أن هذا الشيء تزامن مع بعضه البعض فإن الأولوية تكون لمن جاء بالأسبقية ، ومقترح القانون قدم بتاريخ ٣ نوفمبر ، والتعديلات التي تفضلت بها السلطة التنفيذية قدمت في ٢٧ ديسمبر ، والأصل عندنا هو الإباحة ، ولا يوجد في اللائحة الداخلية ما يمنع من مناقشة اقتراح بقانون إذا وجد مشروع قانون ينظم ذات العلاقة يناقش في المجلس الآخر . إن مقترح القانون الذي قدمناه مختلف عن التعديلات ، إن مقترح القانون المقدم متكملاً بينما مشروع القانون يحتوي على العديد من التعديلات ، وكان الأولى تقسيم مشروع قانون متكملاً جديداً ، وتلك التعديلات المقترحة على القانون مختلفة عن فلسفة الاقتراح بقانون محل المناقشة والتي

تقوم على دعم الخبريات الصحفية ومنح الصحفيين مزيداً من الضمانات القانونية لممارسة دورهم الرقابي في المجتمع . والنقطة الأخيرة - سيدى الرئيس - هي أن المجلس سيد فراره ، وبالتالي فإن مجلسكم الموقر هو الذي سيرسي هذه التقاليد والأعراف البرلمانية ، وشكراً .

الرئيس من :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ نبيل بن يعقوب الحمر وزير الإعلام .

وزير الإعلام :

شكراً سيدى الرئيس ، يبدو من خلال الكلام الآن كأن وزارة الإعلام أو الحكومة تعترض على هذا الاقتراح بقانون ، نحن لسنا ضد الاقتراح بقانون ، وإنما نحن وضمنا ما يحدث الآن والأمر متروك لكم ، وهذا المجلس الموقر له حرية الاختيار ، وشكراً .

الرئيس من :

شكراً ، نحن الآن انتهينا من هذه النقطة ، والرجاء من طالبي الكلام أن يكون كلامهم حول الاقتراح بقانون بصورة عامة ، وأعطي الكلمة الآن للأخت الدكتورة ندى حفاظ فلتفضل مع مراعاة الإيجاز .

العضو الدكتورة ندى حفاظ :

شكراً سيدى الرئيس ، أود أنأشكر كل من ساهم في إعداد هذا الاقتراح بقانون ، وعلى حد علمي فإن الكثيرين ساهموا في إعداده ، كما تتابع كيف كتب هذا الاقتراح بقانون كما تفضل مقرر اللجنة منذ بدء عمل اللجان الفرعية للجنة تفعيل ميثاق العمل الوطني ، وقد لا يكون هو الشكل الأخير ولكن سوف يتم تطويره دون شك عندما يرجع إلينا كمشروع قانون . في الحقيقة يأتي هذا الاقتراح بقانون ٤٠ موافقاً لكل التطورات الديمocratique التي نعيشها والتي تأتي أيضاً متفقة مع مادتي

الدستور (٢٤، ٢٣) وأيضاً متفقة مع ميثاق العمل الوطني ، ولاشك أن المدخل الرئيسي لحقوق الإنسان هو الحق في الحياة ، ولكن الحق في التعبير لا يقل أهمية ، فعندما أعيش كإنسان أريد أن أعبر عن وجهة نظري حتى يستمع لي وحتى تكون هناك أيضاً تنمية شاملة ، فلا تنمية دون إبداع ولا تنمية دون إبداء وجهات النظر ودون الحرية في التعبير والنقد الإيجابي مطلوب بلاشك . وقد تابعنا في الفترة الأخيرة عن كثب كل ما يدور في الشارع والمجتمع البحريني وكل ما يدور من قضايا حول القانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ ، وإن هناك الكثير مما هو مطلوب تعديله . سيدى الرئيس ، أقترح على المجلس الموقر أن يصوت الآن على جواز النظر في الاقتراح لأن رؤية بلجنة الشئون التشريعية والقانونية واضحة وهي أيدت جواز النظر في الاقتراح ، وإذا كان هناك قلق لدى الحكومة الموقرة لأنه لم تتم دعوة المعينين فأنا أتفق معها والمفروض أن يدعى المعينون ، ولكن قد لا يكون في هذه المرحلة ، وعندما يرجع إلينا كمشروع قانون فسیناقش مادة مادة بالتفصيل حتى يخرج بصيغته النهائية ، فأنا أقترح على المجلس الموقر التصويت على جواز النظر في الاقتراح وأيضاً أخذ الاقتراح بقانون كأولوية بدل مشروع القانون ، وشكراً .

١٥

### **الرئيس :**

شكراً ، هل تريدون المواصلة في النقاش أم التصويت على توصية اللجنة ؟  
سأطرح ذلك للتصويت ، فمن هم المواقفون على مواصلة النقاش في الموضوع ؟

٤٠

### **(أغلبية غير موافقة)**

### **الرئيس :**

إذن سنصوت على توصية اللجنة ...

٤٥

### **العضو جميل المتروك (مقاطعاً) :**

هناك أعضاء غير موجودين وتم التصويت باسمهم ، وأرجو أن تفحص الشاشة إذا سمحت سيدى الرئيس .

**الرئيس (موضحاً) :**

الذين لم يصوتوا هم الإخوة : إبراهيم نونو وجمال فخر و محمد الشروقى وهم المعتذرون ، وإذا كنت تقصد الأخ منصور بن رجب فهو لم يصوت ، والأخ إبراهيم بشمى ...

٥

**العضو إبراهيم بشمى (مستأذناً) :**

كما أني موجود على المنصة فقد طلبت من الأخ عمالد الشريف التصويت نيابة عني .

**الرئيس :**

الأخ إبراهيم بشمى موجود هنا على المنصة ، وكما أوضحت الذين لم يصوتوا هم الإخوة المعذرون ، والأخ منصور بن رجب ، كما أني لم أصوت ، وليس هناك حاجة لأن أصوات فهناك أغلبية غير موافقة . الأخت الدكتورة فوزية الصالح لديها نقطة نظام فلتفضل .

١٥

**العضو الدكتورة فوزية الصالح (مشيرة نقطة نظام) :**

شكراً سيدى الرئيس ، في البداية أود أنأشكر لجنة الشئون التشريعية ...

**الرئيس (موضحاً) :**

٤٠

الرجاء الالتزام بتوضيح نقطة النظام .

**العضو الدكتورة فوزية الصالح (مستأنفة) :**

سيدى الرئيس ، نحن الآن نضع أساساً لكل مقترنات القوانين ، وأريد أن أوضح للأعضاء أني مع جواز نظر الاقتراح ولكن لنضع الأساس ، وفي دور الانعقاد الأول تقدم خمسة أعضاء بمقترن قانون الجمعيات ، وحينها دعونا كل الجهات الرسمية ، وأوصى هذا المجلس أن يكون التقرير أكثر شمولية مما وضعناه في جواز النظر والآن لنضع هذه الأساس ، فهل يريد هذا المجلس أن يدعى المؤسسات التنفيذية ثانية ولا يدعوها تارة

آخرى ؟ فالموجود حالياً أمامنا هو مقترحان ، مقترح وافق عليه وآخر لم يوافق عليه ، ومن ناحية أخرى هل لجنة الشئون التشريعية والقانونية هي المعنية باقتراح قانون الصحافة أم لجنة الخدمات ؟ وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، يحق لمكتب المجلس أن يرسل اقتراح القانون إلى أي لجنة وذلك بحسب اللائحة الداخلية ، وللجان الأخرى أن ت تعرض على إرساله إلى هذه اللجنة ، ولم يكن هناك أي اعتراض من أي لجنة أخرى ، وبصفته اقتراح قانون فاللجنة الشئون التشريعية والقانونية لها الحق في بحثه وقد بحثته وتقدمت بتوصية ، وقد وافق المجلس على التصويت على هذه التوصية ، والآن أطلب من الأخ إبراهيم بشمي مقرر اللجنة قراءة توصية اللجنة قبل أن أطرحها للتصويت فليفضل .

العضو إبراهيم بشمي :

شكراً سيدى الرئيس ، توصي اللجنة بمواز نظر فكرة الاقتراح بقانون بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر المرفق بهذا التقرير .

الرئيس :

أطرب للتصويت توصية اللجنة بمواز نظر فكرة الاقتراح بقانون بشأن تنظيم الصحافة والطباعة والنشر ، فمن هم الموافقون على ذلك ؟

(أغلبية موافقة)

الرئيس :

هل هذه موافقة مبدئية ؟ أطلب من الأخ المستشار القانوني للمجلس توضيح هذه النقطة فليفضل .

٢٥

المستشار القانوني للمجلس :

شكراً سيدى الرئيس ، هذه الموافقة نهائية ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، إذن يقر جواز نظر فكرة الاقتراح بقانون ، وعليه سيعالى إلى الحكومة الموقرة ، وبذلك تكون قد انتهينا من هذا البند ، وأشكر الأخ مقرر اللجنة . ننتقل الآن إلى البند التالي من جدول الأعمال والخاص بتقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢٥) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والمادة (١٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب المقدم من العضو السيد خالد حسين المسقطي ، تفضل الأخ عبد الرحمن الغتم مقرر اللجنة .

١٠

**العضو عبد الرحمن الغتم :**

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، أطلب تثبيت التقرير في المضبوطة ، وشكراً .

١٠

**الرئيس :**

شكراً ، هل يوافق المجلس على تثبيت التقرير في المضبوطة ؟

(أغلبية موافقة)

٢٠

**الرئيس :**

إذن يثبت التقرير في المضبوطة .

٢٥

(فيما يلي نص تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بخصوص الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢٥) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والمادة (١٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب :)

بناءً على كتاب صاحب السعادة رئيس مجلس الشورى المورخ في ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٣م ، والذي تم بموجبه إحالة الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢٥) من المرسوم بقانون رقم (٥٥)

لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والمادة (١٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٤٥) بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، والمقدم من العضو السيد خالد حسين المسقطي وذلك لدراسته وإعداد تقرير بشأنه لعرضه على المجلس .

فقد ناقشت اللجنة في اجتماعها الرابع عشر المنعقد بتاريخ ٤/٦/٢٠٠٢م الاقتراح بقانون الذي يضيف عبارة " أو التأجيل " بعد عبارة " وللمجلس أن يوافق عليها أو يرفضها أو يؤجل نظرها ، وليس له أن يعدل نصوصها . وفي حالة الرفض " ، ورأت وجاهة هذه الاضافة لاستقيمة المعنى . كما أن الاقتراح بقانون لا يتعارض مع نصوص الدستور وفي ضوء ذلك فإن اللجنة توصي بالتالي :

جواز النظر في الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢٥) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، والمادة (١٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٤٥) بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب .

وقد اختارت اللجنة السيد عبد الرحمن الغتم مقرراً أصلياً ، والدكتورة نعيمة الدوسري مقرراً احتياطياً .

١٥ والأمر متروك لنظر مجلسكم الموقر ،

محمد هادي الحلواني  
رئيس لجنة الشئون التشريعية والقانونية

٤٠

#### (انتهى نص التقرير)

الرئيس : \_\_\_\_\_

فضل الأخ مقرر اللجنة .

٢٥

العضو عبد الرحمن الغتم :

بسم الله الرحمن الرحيم ، تقرير لجنة الشئون التشريعية والقانونية بخصوص الاقتراح بقانون المقدم من الأخ خالد حسين المسقطي بتعديل المادة (١٢٥) من المرسوم

بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والمادة (١٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب ، توصي اللجنة بجواز النظر في الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢٥) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، والمادة (١٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) بشأن اللائحة الداخلية لمجلس النواب . ورأت اللجنة وجاهة نظر هذه الإضافة لاستقيم المعنى ، كما أن الاقتراح بقانون لا يتعارض مع نصوص الدستور ، وفي ضوء ذلك رأت اللجنة التوصية بالموافقة على الاقتراح المذكور ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، لدى عضو واحد طلب الكلام ولكنه غير موجود وبذلك سقط حقه ١٠ في الكلام ، تفضل الأخ جميل المتروك .

**العضو جميل المتروك :**

شكراً سيدي الرئيس ، أنا لا أريد أن أدخل في الموضوع أو نص المادة مباشرة ، وما أريده هو أن نضع لها نوعاً من العرف البرلماني ، ولو أنه يحيط لنا - كمجلس شورى - النقاش في تعديل القانون ، لأن المادة صدرت بقانون ، فنحن نود أن يكون لنا عرف برلماني بحيث لا تتدخل بشكل خاص في اللوائح الداخلية لمجلس النواب ، وكذلك الحال لا نريد أن يتتدخل الإخوة هناك في اللائحة الداخلية لمجلسنا ، وإن كان القانون والدستور معنا في هذا التعديل ، وشكراً .

٤٠

**الرئيس :**

شكراً ، لا أعتقد أن هذا التعديل يمس اللائحة الداخلية لمجلس النواب ...

**العضو جميل المتروك (مقاطعاً) :**

٢٥ هو يمس اللائحة الداخلية لمجلس النواب في المادة (١٢٦) .

**الرئيس :**

كيف ذلك ؟ تفضل الأخ مقرر اللجنة .

**العضو عبد الرحمن الغتم :**

شكراً سيدى الرئيس ، المادة (١٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) الخاص  
باللائحة الداخلية مجلس النواب تتعلق بهذا التعديل ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ خالد المسقطي .

**العضو خالد المسقطي :**

شكراً سيدى الرئيس ، بداية أحب أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى الإخوة  
 والأخوات رئيس وأعضاء لجنة الشفون التشريعية والقانونية على التقرير المعروض علينا ،  
 وأود أن أوضح للمجلس أن تقديم اقتراح قانون أو اقتراح بتعديل مرسوم قانون هو حق  
 أعطته اللائحة الداخلية لكل من مجلس الشورى ومجلس النواب ، وهذا يشمل اللائحة  
 الداخلية التي يتعامل بها مجلس النواب حيث إنما صدرت بمرسوم قانون ، وليس هناك ما  
 يخالف اللائحة الداخلية ، وصلاحيات هذا المجلس تتطرق إلى مناقشة أي مرسوم بقانون  
 صادر سواء يتعلق بإحدى الجهات الرسمية أو يتعلق بالجلسين طالما أنه صدر بمرسوم  
 قانون من حلاله الملك ، وعليه - سيدى الرئيس - أود أن أطرق إلى المادة (٩٢) التي  
 أعطت الحق لأعضاء مجلس الشورى بتقديم الاقتراحات بقوانين من أعضاء المجلس إلى  
 رئيسه مصاغة ومحددة بقدر المستطاع ، ولم تحصر هذه المادة بأي مواد تتطرق إلى أعمال  
 مجلس النواب ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ المستشار القانوني للمجلس لإبداء الرأي القانوني .

**المستشار القانوني للمجلس :**

شكراً سيدى الرئيس ، ليس هناك أي مانع لأي عضو من أعضاء مجلس  
 الشورى أو أي عضو من أعضاء مجلس النواب من أن يتقدم باقتراح بتعديل مادة في أي  
 من اللائحتين ، لأن كلاً من اللائحتين صدرتا بمرسومين بقانونين وهما قانونان ، ومن ثم

من الممكن لأي عضو من الأعضاء في المجلس أن يتقدم باقتراح تعديل أي مادة من مواد اللائحتين ، وشكراً .

**الرئيس :**

٥ شكرًا ، تفضل الأخ مقرر اللجنة .

**العضو عبد الرحمن الختم :**

شكراً سيدى الرئيس ، أقترح على دائرة الشئون القانونية توضيح الوضع القانون ليطمئن الأعضاء ، وشكراً .

**الرئيس :**

١٠ شكرًا ، تفضل الأخ مجدى الشرقاوى المستشار القانوني بدائرة الشئون القانونية .

**المستشار القانوني بدائرة الشئون القانونية :**

١٥ شكرًا معاى الرئيس ، اللائحة الداخلية للمجلسين وفق نص المادة (٩٤) من الدستور هي القانون ، فيجوز لأى عضو من السادة الأعضاء - وهو الكلام الذى أكده الأخ جميل المتروك - التدخل بتعديل يقترح بشأنه اقتراحاً بقانون ، والذى يتكلم عنه الأخ جميل هو من باب الملاءمات وليس من باب القانون ، فهو متتأكد من حق كل عضو أن يتقدم باقتراح قانون بتعديل اللائحة الداخلية مجلس النواب ، وشكراً .

**الرئيس :**

٢٠ شكرًا ، تفضل الأخ جميل المتروك .

**العضو جميل المتروك :**

٢٥ شكرًا سيدى الرئيس ، أحب أن أوضح أننى في بداية حديثي ذكرت أنه يجوز لأى عضو تقديم أي اقتراح قانون بتعديل أي قانون ، وهذا صدر بقانون ، إلا أننى أتكلّم عن موضوع آخر وأعتقد أن الأخ خالد المسقطى فهم ما ذكرته بالخطأ ولكن أعتقد أن الإخوان فهموا ما أعنيه ، فأنا أتكلّم عن عرف برلماني وهو أننا لا نتدخل في

ذلك وإن كان القانون يجيز لنا التدخل لتعديل أية لوائح ، وأنا لم أذكر أنه لا يمكن التعديل ، وشكراً .

**الرئي\_\_\_\_س :**

شكراً ، تفضل الأخ عبد الرحمن جمشير .

**العضو عبد الرحمن جمشير :**

شكراً سيدى الرئيس ، صحيح أننا نضع أعرافاً برلمانية ولكن هذا التعديل سوف يرفع إلى الحكومة ، والحكومة سوف ترسله مرة أخرى إلى مجلس النواب ، وإذا وجد مجلس النواب أن هذا التعديل لا يتماشى مع ما تنص عليه اللائحة الداخلية الخاصة به فسوف يرفضه ، فالتعديل سوف يأخذ بحراه في الدورة من مجلس الشورى إلى الحكومة ومنها إلى مجلس النواب وهكذا ، وشكراً .

**الرئي\_\_\_\_س :**

شكراً ، تفضل الأخ محمد هادي الحلواجي .

**العضو محمد هادي الحلواجي :**

شكراً سيدى الرئيس ، ليسع لي الأخ جميل المتروك ، أولاً المادتين المتعلقتان بمجلس الشورى ومجلس النواب متصلتان ، والاثنتان تتكلمان عن الموضوع نفسه ، فمن غير المعقول أن أعدل مادة وأنترك مادة خاصة أن اللائحة تجيز لي ذلك . نقطة أخرى ، ٢٠ وضع الأعراف البرلمانية يكون في ظل عدم وجود النصوص ، أما إذا وجد النص فلا مكان هنا للعرف ، والأعراف تكون فيما سكت عنه الدستور أو سكتت عنه اللائحة الداخلية فحينها يحق للمجلس أن يضع له أعرافاً برلمانية ، وشكراً .

**الرئي\_\_\_\_س :**

شكراً ، وخاصة أن هاتين المادتين مرتبطتان مع بعضهما البعض ، والاقتراح لن يكون له معنى إذا لم تبحث المادتان معاً ، تفضل الأخ عبد الرحمن الغنم مقرر اللجنة .

**العضو عبد الرحمن الغنم :**

شكراً ، أريد التوضيح أن التعديل أتي ليستقيم المعنى فقط وليس هناك تعديل جوهرى على هذه المادة ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضل الأخ عبدالجليل الطريف .

**العضو عبدالجليل الطريف :**

شكراً سيدى الرئيس ، أختتم فرصة إجراء تعديلات على اللائحة الداخلية  
 لأذكر أن المجلس الموقر سبق أن أدخل العديد من التعديلات على اللائحة الداخلية  
 ورفعها إلى الحكومة الموقرة ، ونأمل إن شاء الله أن تسارع الحكومة الموقرة إلى وضعها  
 في صيغة مشروع قانون لترد إلينا حتى يتم حسم هذا الموضوع داخل هذا المجلس .  
 النقطة الأخرى ، نحن في لجنة الشئون التشريعية والقانونية نلاحظ أنه بدأت ترددنا العديد  
 من التعديلات على اللائحة الداخلية من قبل الإخوان الأعضاء ، وما نرجوه من  
 الإخوان أعضاء المجلس الكرام هو أن توافق على وضع فترة زمنية يتم خلالها تقييم ما  
 لديهم من مقتراحات ليسهل على لجنة الشئون التشريعية والقانونية بحث بمحمل هذه  
 التعديلات ولتكون عملية المناقشة في محلها وفي إطارها الصحيح ، وشكراً .

**الرئيس :**

شكراً ، تفضلي الأخت الدكتورة ندى حفاظ .

**العضو الدكتورة ندى حفاظ :**

شكراً سيدى الرئيس ، أود أن أتطرق إلى نقطة عامة بالنسبة إلى التعديلات  
 على مواد اللائحة الداخلية سواء في مجلس الشورى أو مجلس النواب ، وأريد رأي  
 المستشار القانوني للمجلس ورأي دائرة الشئون القانونية ، فالدستور في البند (ب)  
 من المادة (٩٤) ينص على أنه " لكل من المجلسين أن يضيف إلى القانون المنظم له  
 ما يراه من أحکام تكميلية " ، فماذا تعني هذه الفقرة ؟ وقد صادف أن التقييت مختص

في الفقه الدستوري وهو الدكتور أحمد كمال أبوالجند قبل أسبوع ، وعندما ناقشت هذه الفقرة معه كان تفسيره - وأريد التفسير من المختصين لدينا في المملكة - هو أن اللائحة الداخلية رغم صدورها بقانون إلا أن التعديلات بأحكام تكميلية هي أمور تخص المجلس ولا تستدعي أن تمر على كل المراحل الروتينية التي تمر بها مشروعات القوانين أو المراسيم بقوانين ، فأريد أن أسع الرأي القانوني في هذا الحال ، وشكراً .

#### **الرئيس :**

شكراً ، نحن نتكلم الآن عن تعديل قانون ، ومستمع للرأي القانوني من الأخ  
١٠ ماجدي الشرقاوي ...

#### **العضو الدكتورة ندى حفاظ (مقاطعة) :**

اسمح لي سيدى الرئيس ، فهناك من يقول إن ما ذكرته ليس له علاقة بهذه  
النقطة ، والعلاقة موجودة لأنه يأخذنا إلى أن ننظر إلى الموضوع بصورة مختلفة ، فعندما  
تعديل جزئية معينة فهل ستتم بكل المراحل ابتداء من الصياغة إلى آخر هذه المراحل ،  
١٥ وأنا أريد التفسير لهذه الفقرة ، وشكراً .

#### **الرئيس :**

شكراً ، الاقتراح بالتعديل يخص مادة صدرت بمشروع قانون ، وسنأخذ الرأي  
٢٠ القانوني حول هذا الموضوع ، تفضل الأخ ماجدي الشرقاوي المستشار القانوني بدائرة  
الشئون القانونية .

#### **المستشار القانوني بدائرة الشئون القانونية :**

شكراً معايا الرئيس ، اللائحة صدرتا بمرسومين بقانونين أي بقانونين ، ولا  
٢٥ يدخل عليهما أي تعديل إلا بقانون يصدر من المجلسين ، فأي تعديل على اللائحة  
الداخلية مجلس النواب وكذلك اللائحة الداخلية مجلس الشورى لا يكون إلا بقانون  
وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور ، أي من المجلسين معًا . أما بخصوص

الأحكام التكميلية التي تكلمت عنها الدكتورة ندى حفاظ وهي أن لكل من المجلسين أن يضيف إلى القانون المنظم له ما يراه من أحكام تكميلية ، فهي أحكام تكميلية غير واردة في اللائحتين ولا تتعارض مع اللائحتين وتصدر بقرار مستقل من كل مجلس ، ولكن كل مجلس لا يستطيع أن يضيف حكماً تكميلياً واحداً يتعارض مع الموجود أو يعدله ، فالموجود هو قانون والتعديلات بقانون وإلغاؤه بقانون من المجلسين معاً في كل ٥ هذه الخطوات ، فالأحكام التكميلية هي أحكام سكتت عنها اللائحة الداخلية فجاء بها كل مجلس على حدة بقرار مستقل شريطة لا يخالف أو يتعارض أو ينسخ أي حكم من الأحكام المنصوص عليها في اللائحة التي هي القانون ، وشكراً .

(١٠) **الرئيس :**

شكراً ، أطلب رأي المستشار القانوني للمجلس فليفضل .

**المستشار القانوني للمجلس :**

شكراً سيدى الرئيس ، أنا أؤيد التفسير الذي ذهب إليه الأخ المستشار بدائرة الشئون القانونية بهذا الخصوص ، فمن الممكن إضافة ما يراه المجلس من أحكام تكميلية ١٥ إلى القانون بحيث لا تتعارض مع أحکامه ، وتنسجم فيما لم يرد بشأنه نص مباشر في اللائحتين ، أي قضايا تكميلية دون أن تتعارض مع أحكام القانونين ، أما إذا أريد إدخال ما يتعارض مع أحکامهما فينبغي أن يتم ذلك من خلال اقتراح بقانون ويأخذ دوره الدستوري لكي يستكمل كل إجراءاته ، وشكراً .

(٢٠)

**الرئيس :**

شكراً ، إذن هناك رأيان قانونيان متلقان ، تفضل الأخ فؤاد الحاجي .

**العضو فؤاد الحاجي :**

شكراً سيدى الرئيس ، أثني على كلام الأخ جميل المتروك وهو وإن أجازت لنا ٢٥ النصوص وأجازت لنا القانون التعديل ولكن في العرف وتأسيس العرف - وخاصة أنها في مرحلة التأسيس - يجب أن نفصل حتى لا يتدخل الإخوان في مجلس النواب في شئوننا

- شئون مجلس الشورى - ولا نتدخل نحن في شؤونكم ، فالقانون حتى لو أجاز هذا الحق للأعضاء إلا أنه لو كان هناك عرف معنوي أو أدي يجعله يتنازل عن هذا الحق فهذا سيكون لصالح الكل ، وأرجو التصويت علىاقتراح بعدما أشبع نقاشاً ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، ليس من حقك طلب التصويت بعدما انتهيت ، تفضل الأخ خالد المقطري .

العضو خالد المقطري :

شكراً سيد الرئيس ، نحن في هذا المجلس ثمار العملية الديمقراطي من خلال مناقشة مواقبي تعرض على هذا المجلس ، ومن خلال هذه المناقشات نكتشف بين الحين والأخر وجود مواد في اللائحة الداخلية يستوجب تعديلها ، وهذا ما رأيته في الفترة الحالية بعد أن ناقش المجلس سابقاً مواقبي أو مواد أخرى في اللائحة الداخلية . وأرد على الأخ عبدالجليل الطريف بأنه لا يمكن أن نحدد وقتاً معيناً بحيث تتحدد فيه قراراً ١٥ بالنسبة إلى اللائحة الداخلية مع تطور العملية ومع تطور المواقبي التي تناقش في هذا المجلس ، فمن الممكن أن يكون لدينا اليوم رأي وقد يختلف هذا الرأي عن المادة نفسها على المدى البعيد ، الأمر الآخر هو أن ما تطرقت إليه اليوم من مقترن بتعديل المادتين (١٢٥) و (١٢٦) له علاقة مباشرة بطريقة عمل كلا المجلسين ، وهو لا يعتبر تدخل مجلس في أعمال مجلس آخر وإنما سيكون هناك تنسق واتساق في النصين ، وكما ذكر الأخ مقرر اللجنة فإن التعديل ليس جوهرياً ولكن فقط لاتساق النصين في كلتا المادتين في كلا المرسومين بقانونين ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، تفضل سعادة الأخ عبدالعزيز الفاضل وزير الدولة لشئون مجلس ٢٥ الشورى والنواب .

## **وزير الدولة لشؤون مجلس الشورى والنواب :**

شكراً معايى الرئيس ، بالنسبة إلى موضوع التعديلات على اللائحة الداخلية فالحكومة ملتزمة بما جاء في المادة (٩٢) من الدستور بتقديم هذا المشروع في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها وهي الدورة الحالية ، والعمل جارٍ في هذا الشأن ، ولكن بحسب المادة فالمشروع سيجيء مرة أخرى إلى مجلس النواب وستتاح الفرصة لإدخال أي تعديلات يراها ، وبجلسكم الموقر أيضاً ستتاح له الفرصة لإضافة أي تعديلات يراها ، وهذا يعني أن المجال سيقى مفتوحاً ، وصحيح أن الاقتراحات هي حق ولكن أئبه إلى أن المشروع سيجيء مرة أخرى إلى المجلس ، ويحق لكل عضو تقديم أي تعديلات على هذا المشروع . أما بخصوص استفسار الأخت الدكتورة ندى حفاظ وبالرغم مما ورد في رأي دائرة الشئون القانونية والمستشار القانوني للمجلس فهناك فرق ما بين تعديل القانون والأحكام التكميلية ، فمثلاً في المادة (٤٦) من قانون اللائحة الداخلية مجلس الشورى التي تنص على أنه " يعقد المجلس جلسة عادية يوم الاثنين من كل أسبوع ، ما لم يقرر غير ذلك ... " ، فقد يقرر المجلس أن يعقد جلستين كل أسبوعين كما حدث في مجلس النواب ، فهذا أمر يندرج تحت الأحكام التكميلية ، أو مثلاً قرر المجلس رفع جلساته خلال شهر فبراير ، فهذا أيضاً يدخل في إطار الأحكام التكميلية ، ولكن - كما جاء على لسان القانونين - يجب ألا تتعارض الأحكام التكميلية مع أي نص وارد في اللائحة الداخلية مجلس الشورى ، وشكراً .

## **الرئيس :**

شكراً سعادة الوزير على هذا التوضيح ، تفضل الأخ جميل المتروك .

## **العضو جميل المتrox :**

شكراً ، لدى كلمة الأخيرة قبل التصويت وهي أنه يجب ألا ننسى - كما تفضل سعادة الوزير - أنه كانت هناك تعديلات على اللائحة الداخلية مجلس الشورى وأرسلت إلى الحكومة للصياغة ومن ثم إلى مجلس النواب ، وهناك بعض الاختلافات في تعديل اللائحة الداخلية بين مجلس الشورى ومجلس النواب ، وهناك بعض التعديلات الأساسية مثل المتعلقة بمكتب المجلس ، فنحن صوتنا على أن يضم جميع رؤساء اللجان ،

والإخوة في مجلس النواب لم يصوتو على ذلك ، وأعتقد أننا إذا تدخلنا في اللائحة الداخلية ب مجلس النواب - كعرف وأنا لا أتكلم بشكل قانوني - فإن الإخوان هناك سيتدخلون في لائحتنا ، ونريد نحن أن تكون العرف بألا تتدخل في لائحتهم الداخلية حتى لا يتدخلوا في لائحتنا الداخلية ، هذا ما أردت توضيحه للإخوان ، وشكراً .

الرئيس :

شكراً ، أعتقد أن وجهة النظر هذه مقبولة ولكن لدينا أيضاً التفسير القانوني الذي ذكر ، تفضل الأخ الدكتور منصور العريض .

العضو الدكتور منصور العريض :

شكراً سيد الرئيس ، الذي رد على ما ذكره الأخ جميل المتروك ، فالأصل هو التنسيق وليس الأصل هو التفريق ، والعرف يكون أفضل كلما كان هناك تنسيق بين المحسنين ، ونحاول قدر المستطاع ألا نفرق بين المحسنين ، لأن رؤيتنا هي أن يكون هناك مجلس تشريعي متكملاً لا يمكن تجزئته ، وشكراً .

١٥

الرئيس :

شكراً ، الآن أطلب من الأخ مقرر اللجنة تلاوة توصية اللجنة للتصويت عليها فليفضل .

٢٠

العضو عبد الرحمن الغتم :

شكراً سيد الرئيس ، توصي اللجنة بجواز النظر في الاقتراح بقانون بتعديل المادة (١٢٥) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية ب مجلس الشورى ، والمادة (١٢٦) من المرسوم بقانون رقم (٥٤) بشأن اللائحة الداخلية ب مجلس النواب .

٢٥

الرئيس :

أطرح للتصويت توصية اللجنة بجواز النظر في الاقتراح بقانون ، فمن هم المافقون على ذلك ؟

(أغلبية موافقة)

٣٠

الرأي \_\_\_\_\_ :  
٥

إذن يقرر جواز النظر في الاقتراح بقانون ، وهناك عضو ممتع وهو الأخ جميل المتروك وقد سمعنا سبب امتناعه ، وبهذا تكون قد انتهينا من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة ، وأرفع الجلسة شاكراً لكم ومتمنياً لكم التوفيق .

(رفعت الجلسة عند الساعة ١١:١٠ صباحاً)

٦٠

\_\_\_\_\_  
٦٥  
الدكتور فیصل بن رضی الموسوی  
رئيس مجلس الشوری

عبدالرحمن بن إبراهيم عبد السلام  
أمين عام مجلس الشوری

٧٠

٧٥  
(انتهت المضبطه)